

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما توقيفه العمل بالسنة على عدم الكتاب فالمراد به الكتاب الذي لا معارض له ولا ناسخ ويجب تنزيله على ذلك ضرورة الجمع بين تقرير النبي عليه السلام له على ذلك وبين الدليل الدال على نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة .

وعن السؤال الثاني أنه يمتنع حمل اجتهاد الرأي على الاجتهاد في الاستدلال بخفي نصوص الكتاب والسنة لأن قوله فإن لم تجد عام في الجلي والخفي بدليل صحة الاستثناء وورود الاستفهام .

فتخصيص ذلك بالجلي دون الخفي من غير دليل ممتنع والتمسك بالبراءة الأصلية في نفي الأحكام الشرعية ليس بحجة على ما يأتي .

فلا يكون اجتهاد الرأي فيه مستندا للحكم .

وبتقدير أن يكون حجة فذلك معلوم لكل عاقل فلا يكون مفتقرا إلى اجتهاد الرأي .

وعن السؤال الثالث أنا لا نسلم أن ما كانت علقته منصومة يكون قياس على ما سيأتي .

وإن سلمنا أنه قياس فما ذكرناه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره .

وعن الرابع أن إكمال الدين إنما يكون ببيان كل شيء إما بلا واسطة أو بواسطة على ما بيناه .

وعلى هذا فلا يمتنع العمل بالقياس بعد إكمال الدين لكونه من جملة الوسائط .

وعن الخامس ما سبق من أن المسألة ظنية غير قطعية .

وعلى هذا فلا يخفى الجواب عما يعترض به على خبر ابن مسعود .

وكذلك جواب كل ما يعترض به من هذه الأسئلة على باقي الأخبار .

وما ذكرناه على خبر الجارية الخثعمية فبعيد أيضا فإنه لو لم يكن مدرك